

## مرسوم سلطاني

رقم ٩٩/٣

بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع

خطوط أنابيب النفط والغاز

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .  
وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٤ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع حماية خطوط أنابيب  
النفط والغاز .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعتبر من مشروعات المنفعة العامة مشروع خطوط أنابيب النفط والغاز المحددة بموجب  
المذكرة والخرائط المرفقة ، والمعدات والأجهزة والتوصيلات التي تستخدم في نقل  
النفط والغاز عبر الخطوط .

مادة (٢) : يكون لوزارة النفط والغاز الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة  
للمشروع ، هي وما عليها طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار إليه .

مادة (٣) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٤ المشار إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٥ من رمضان سنة ١٤١٩هـ

الموافق : ٣ من يناير سنة ١٩٩٩م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٣٩)  
الصادرة في ١٦/١/١٩٩٩م

## مذكرة

تعتبر خطوط أنابيب النفط والغاز المحددة بالخريطة المرفقة من المشروعات الحيوية بالسلطنة التي تخدم الاقتصاد الوطني ، وقد اتضح أنه لم تتخذ الإجراءات القانونية لنزع ملكية بعض الأراضي والعقارات اللازمة لإنشاء هذه الخطوط وإقامة منطقة إحرامات لها وتعويض ملاكها ، مما يقتضي صدور مرسوم سلطاني بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع إنشاء تلك الخطوط وذلك توطئة لاتخاذ اجراءات نزع ملكية الأراضي والعقارات التي لم يسبق نزعها ، وتعويض أصحابها وفقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ وتعديلاته .